

الفصل الستون

حكام العرب

الحاكم منفذ الحكم بين الناس ، والذي يمنع الظالم من الظلم^١ . وهو في معنى (القاضي) ، الذي هو القاطع للأمور المحكم لها^٢ . وحكام العرب ، هم الذين حكموا بينهم فيما حدث من خلاف ، وما وقع لهم من خصومات . وقد كان لكل قبيلة حكام ، عرفوا برجاحة عقولهم وبسعة مداركهم وبوقوفهم على أعراف قومهم ، وبعدهم وانصافهم ، وبترفعهم عن الظلم والدنايا ، فتحاكموا اليهم . ومنهم من طار اسمه الى خارج موطن قبيلته ، فتحاكم اليه أبناء القبائل الأخرى ، لما وجدوا فيه من صفات الحكم العادل والتزاهة والسلامة والصدق في اعطاء الحكم . ولم يكن الحكم بين الناس والقضاء بينهم ، عملاً رسمياً من أعمال الحكومة ، بمعنى ان الحاكم موظف من موظفي الدولة ، كما هو في الوقت الحاضر ، وكما وقع في الاسلام ، وانما كان القضاء أمراً يعود الى الناس ، إن شاءوا رجعوا الى عقلاء الحبي لفض ما قد يقع بين أهل الحبي من خلاف ، وإن شاءوا اختاروا حكماً يرتضونه لكي يقضي بينهم في الخصومة ، فيقضي فيما بينهم برأيه وبرجاحة عقله ، ثم ينتهي واجبه . وهم لا يختارون حكماً ، إلا لوجود خلال حميدة فيه تؤهله للحكم ، مثل العدل والفهم والحكمة ، والفتنة، وسرعة إدراك أسباب الحق .

١ تاج العروس (٢٥٢/٨) ، (حكم) .

٢ تاج العروس (٢٩٧/١٠) ، (قضم) .

ولهذا صار الرجل الذي تتوفر فيه الصفات التي يجب أن تكون في الحاكم ، مرجعاً لأصحاب الخصومات ، يرجعون اليه لعمق تفكيره ولرجاحة عقله في استنباط الحكم الذي يرضي ويقنع الطرفين ، ولم يكن هذا الحاكم من رؤساء القبيلة بالضرورة ، وإنما قد يكون من الذين برزوا في مجتمهم وأظهروا مقدرة في فهم طبائع قومهم وأعرافهم وأنسابهم وامتازوا عن غيرهم بسعة الفهم والادراك .

وحكام العرب إما حكام منحوا مواهب ومزايا ، جعلت الناس يركنون اليهم في حل المشكلات ، وإما كهان ، لجأ الناس اليهم يستفتونهم في الحكم فيما يقع بينهم من شجار ، لاعتقادهم بصحة أحكامهم ، وأما (عراف) ، وإما فقهاء ومفتون ، أي رجال دين ، كالقلامسة ، يفتون في أمور الدين .

ويلاحظ أن أهل الجاهلية كانوا يطلقون على الذي ينظر في الخصومات (الحكم) و (الحاكم) . أما في الإسلام فقد تغلبت لفظة (القاضي) عليه . وصار القاضي هو الذي يقضي بين الناس في جميع الأمور القضائية من مدنية وجزائية ، ثم عاد الناس في هذه الأيام فخصصوا (الحاكم) بمن يحكم في القوانين الجزائية والمدنية ، و (القاضي) بمن يقضي في الأمور المتعلقة بالأحوال الشخصية التي لها علاقة بأمر الدفن كالزواج والطلاق والإرث .

وذكر علماء اللغة أن (الفتاحة)^١ ، الحكومة والقضاء . قال الأشعر الجعفي :

ألا من مبلغٍ عمراً رسولاً فإنّي عن فتاحتكم غني^٢

وأن الفتاح ، الحكم بين الخصمين في لغة حمير . يقال فتح الحاكم بينهم ، إذا حكم^٣ .

وإذا تجاوز الحاكم العدل وتباعد عن الحق ، يقال : شط عليه في حكمه . و (الشطط) مجاوزة القدر في بيع أو طلب أو احتكام^٤ .

و (الجور) الظلم والتعدي على الغير ، وإذا شط الحاكم على شخص ، يكون قد جار عليه وظلمه ، وما أنصفه في حكمه .

-
- ١ بالكسر والضم .
 - ٢ تاج العروس (١٩٤/٢) .
 - ٣ تاج العروس (١٩٤/٢) .
 - ٤ تاج العروس (١٦٧/٥) .

ويجب على الحاكم أن يحكم بين الناس بالقسط ، حكم (الميزان) ، فلا يجوز في العدالة ، أن يرجح كفة على أخرى . ولهذا قيل : الميزان العدل ، وجعل رمزاً للعدالة . قال تعالى « وزنوا بالقسطاس المستقيم »^١ . والقسطاس الميزان ، وقيل هو أقوم الموازين وأعدلها^٢ .

وكانت العادة ان يلجأ اليتيم والضعيف الى ذوي رحمه ، أو إلى أبناء حيتهم ، للحصول على ظلامته . فيتدخل أهل المروءة والانصاف في الأمر ، لإكراه الظالم على إنصاف المظلوم . ورد أنه « كان أحدهم يأخذ الشاة السمينة من غنم اليتيم ، ويجعل مكانها الشاة المهزولة . ويقول شاة بشاة ، ويأخذ الدرهم الجيد وي طرح مكانه الزيف ، ويقول درهم بدرهم »^٣ . ومنهم من كان يأكل مال اليتيم والضعيف ، ويجبر اليتيمة على الزواج به ، للحصول على مالها ، وقد منع ذلك في الاسلام^٤ .

وحكام العرب في الجاهلية : أكرم بن صيفي بن رياح ، وحاجب بن زرارة ابن عدس ، والأقرع بن حابس ، أبي عينة ، وربيعة بن مخاشن ، وضمرة ابن ضمرة (ضمرة بن أبي ضمرة) التميمي ، هؤلاء كانوا حكام تميم . و (الأعمى بن الحصين بن غنم بن رهم بن الحارث الجرهمي) ، و (عينة بن حصن بن حذيفة) ، و (حرملة بن الأشعر المري) ، وهرم بن قطبة بن سنان بن عمرو الفزاري ، وبشر بن عبدالله بن حبان ، وأبي سفيان بن حرب ابن أمية ، وأبي جهل بن هشام ، وأنس بن مدرك ، و (عامر بن الظرب) العدواني ، و غيلان بن سلمة بن معتب الثقفي وهما حكمان لقيس ، وهاشم ابن عبد مناف ، وعبد المطلب ، وأبو طالب ، والعاص بن وائل القرشي ، (العاصي) ، والعلاء بن حارثة بن فضلة بن عبد العزى القرشي ، هؤلاء كانوا حكاماً لقريش . وربيعة بن حذار الأسدي ، ويعمر بن الشداخ (يعمر الشداخ) الكنانسي ، هؤلاء كانوا حكاماً لكنانة^٥ . وكان من حكامهم أيضاً :

- ١ الشعراء ، الرقم ٢٦ ، الآية ١٨٢ .
- ٢ تاج العروس (٢١٨/٤) ، (القسطاس) ، (٣٦٠/٩) وما بعدها ، (وزن) .
- ٣ تفسير الطبري (١٥٣/٤) .
- ٤ سورة النساء ، الآية ٢ وما بعدها .
- ٥ تاج العروس (٢٥٢/٨) ، (حكم) ، (٤٦١/٥) ، (قرع) .
- ٦ تاج العروس (٢٥٢/٨) ، (حكم) ، (٤٦١/٥) ، (قرع) .

صفوان بن أمية ، وسلمة بن نوفل الكناني ، ومالك بن جبير العامري ، وعمرو
ابن حمزة الدوسي ، والحارث بن عباد الربيعي ، والقلمس الكناني، وذئب الاصبع
العدواني^١ .

وقد تعرض (اليقوبي) لموضوع حكام العرب ، فقال : « وكان للعرب
حكام ترجع اليها في أمورها وتتحاكم في منازعاتها وموارثها ومياها ودمائها ، لأنه
لم يكن دين يرجع الى شرائعه ، فكانوا يحكمون أهل الشرف والصدق والأمانة
والرئاسة والسن والمجد والتجربة . وكان أول من استقضى فحكّم : الأفعى بن
الأفعى الجرهمي ، وهو الذي حكم بين بني نزار في ميراثهم . ثم سليمان بن نوفل
ثم معاوية بن عروة ، ثم صعخر بن يعمر بن نفاثة بن عدي بن الدئل ، ثم
الشدّاخ ، وهو يعمر بن عوف بن كعب بن عامر بن ليث بن بكر بن عبد مناة
ابن كنانة ، وسويد بن ربيعة بن حذار بن مرة بن الحارث بن سعد ، ومخاشن
ابن معاوية بن شريف بن جرورة بن أسيد بن عمرو بن تميم ، وكان يجلس على
سرير من خشب فسمي ذا الأعواد ، وأكثم بن صيفي بن رياح بن الحارث بن
مخاشن ، وعامر بن الظرب بن عمرو بن عياذ بن يشكر بن عدوان بن عمرو بن
قيس ، وهرم بن قطبة بن سيّار الفزاري ، وغيلان بن سلمة بن معتب الثقفي ،
وسنان بن أبي حارثة المري ، والحارث بن عباد بن ضبيعة بن قيس بن ثعلبة ،
وعامر بن الضحيان بن الضحاك بن النمر بن قاسط ، والجعد بن صبرة الشيباني ،
ووكيع بن سلمة بن زهير الايادي ، وهو صاحب الصرح بالجزيرة ، وقس بن
ساعدة الايادي ، وحنظلة بن نهد القضاعي ، وعمرو بن حمزة الدوسي . وكان
في قريش حكام ، منهم : عبد المطلب ، وحرب بن أمية ، والزبير بن عبد
المطلب ، وعبدالله بن جدعان ، والوليد بن المغيرة المخزومي^٢ .

وكان في نساء العرب أيام الجاهلية حاكمات اشتهرن بإصابتهم بالحكم وفصل الخصومات
وحسن الرأي في الحكومة . منهن : صحر بنت لقمان ، وابنة الحس ، وجمعة
بنت حابس الايادي ، وخصيلة بنت عامر بن الظرب العدواني ، وحذام بنت

١ بلوغ الأرب (١ / ٣٣٠ وما بعدها) ، المعبر (١٣٢) ، البيان (١ / ١٠٩) ، الاشتقاق

(١٧٢) ، الأغانى (٣ / ٢ وما بعدها) .

٢ اليقوبي (١ / ٢٢٧ وما بعدها) .

الريّان^١ .

ويذكر أهل الأخبار أن (ابنة الخس) ، هي (هند بنت الخس الإيادية) ، وهي جاهلية قديمة ، وقد أدركت (القلمس) الكناني . ونسبوا لها أسجاعاً كثيرة ، وقالوا إنها كانت تحاجي الرجال . ورووا لها شعراً قليلاً^٢ . و (الخس) ، والد هذه الحكيمة ، هو الخس بن حابس بن قريط الإيادي . وذكر بعضهم أنه من العماليق . وقد اختلف في اسمها فقيل : هند وقيل جمعة . وقد جاء عنها الأمثال . وكانت معروفة بالفصاحة^٣ .

وقد نسبوا لها حديثاً في وصف المرأة وفي وصف الرجل ، كما ذكروا لها كلاماً مع والدها ، حين سألها عن أسئلة^٤ .

وذكر بعض أهل الأخبار أن (جمعة بنت حابس الإيادي) ، هي أخت (ابنة الخس)^٥ . والدها (حابس) رجل من إياد ، أو هو (الخس بن حابس) . وذكر بعض آخر ، أن (جمعة) ليست أخت (هند) وإنما هناك حاكمة أخرى^٦ وزعموا أن (صحر بنت لقمان) ، كانت عاقلة اشتهرت بالعقل والكامل والفصاحة ، وكانت العرب تتحاكم عندها فيما يقع بينهم من خلاف في الأنساب وغيرها . وكان والدها (لقمان) . وبعضهم يقول غير ذلك . وأخوها (القيم) . ويذكر بعضهم أن لقمان قتلها^٧ .

أما (الأفعى الجرهمي) ، فقد جعله بعض أهل الأخبار من أول الحكام ، وهو الذي حكم بين (بني نزار بن معد) في ميراثهم على حد زعم أهل الأخبار ، وهم مضر وربيعة وإياد وأنمار . وكان مترله نجران من اليمن . ومن ولده السيد والعاقب أسقفا نجران في أيام الرسول^٨ . وجعله (اليقوبي) من أقدم من حكم عند العرب في خلاف ، إذ قال عنه : (وكان أول من استقضي إليه قحكم :

- ١ تاج العروس (٢٥٢/٨ وما بعدها) ، (حكم) ، بلوغ الارب (١/٢٣٨ وما بعدها) .
- ٢ بلوغ الارب (١/٣٣٩ وما بعدها) .
- ٣ تاج العروس (٤/١٣٧) ، (خس) ، (٨/٢٥٣) ، (حكم) .
- ٤ الامالي ، للقالبي (٢/٢٥٦ وما بعدها) ، ذيل الامالي (١٠٧ - ١١٩) .
- ٥ بلوغ الارب (١/٣٤٢) .
- ٦ تاج العروس (٤/١٣٧) ، (خس) .
- ٧ تاج العروس (٤/٣٢٧) ، (صحر) ، (٨/٢٥٣) ، (حكم) .
- ٨ المعبر (ص ١٣٢) ، الاشتقاق (ص ٢١٨) .

الأفعي بن الأفعي الجرهمي . وهو الذي حكم بين بني نزار في ميراثهم ^١ . وجعله (المسعودي) ملكاً من ملوك نجران ^٢ .

وكان أكم بن صيفي من حكام تميم ، ذكر انه أدرك الاسلام، ولما سمع بأمر النبي ، وكان إذ ذاك شيخاً ، بعث ابنه (حبيشاً) الى النبي ليأتي بجزءه ، فلما جاء به ، جنح قومه وخطب فيهم ، ودعاهم الى الاسلام . ونسبوا له أمثلة ، منها : مقتل الرجل بني فكيه ، وجمعوا له تسعة وعشرين مثلاً أو أكثر من ذلك . ونسبوا له كلاماً مع (كسرى) ^٣ . ونسب له (الجاحظ) بيتاً في الزهد ، هو :

نُرْبِي وَيَهْلِكُ آبَاؤُنَا وَبَيْنَا نُرْبِي بَيْنَنَا فَنِينَا ^٤

وزعم أهل الأخبار انه عاش تسعين ومئة سنة ، ومنهم من استقل هذا العمر واستصغره ، فجعله ثلثمائة وثلاثين سنة ^٥ .

ولأكم صلوات وعلاقات بالنعمان بن المنذر ملك الحيرة . وكان الملك قد اختاره في جملة من اختارهم لمحادثة (كسرى) في أمر العرب على ما يذكره أهل الأخبار . ونسب أهل الأخبار اليه حكماً زعموا أنه قالها للملك (النعمان) في أصول الحكم وفي كيفية إدارة شؤون الرعية في حقوق الراعي . وزعم أن (الحارث بن أبي شمر الغساني) ، طلبه ليكون في الألسنة الموهوبة التي تكلم (هرقل) عظيم الروم عند زيارته له ^٦ . وذكر أنه كان يحث على التآلف والوحدة وجمع الشمل، ونبذ التخالف والتنافر . ونسبوا له أقوالاً في ذلك . وفي أصول الحروب والقيادة وأمثال

-
- ١ . يعقوبي (٢٢٧/١) .
 - ٢ . مروج (٨٩/٢ وما بعدها) .
 - ٣ . بلوغ الأرب (٣٠٨/١ وما بعدها) ، البخلاء (١٤٦ ، ٢٠٨) ، رسائل الجاحظ (٦٦/١) .
 - ٤ . الحيوان (٥١/٣) .
 - ٥ . المحبر (١٣٤) ، الاشتقاق (١٢٧) ، المعمرون ، للسجستاني (١٠) ، الاصابة (١١٨/١ وما بعدها) ، (رقم ٤٨٥) ، يعقوبي (٢٢٧/١) ، اسد الغابة (١١٣/١) ، المعارف (٢٩٩) ، مروج الذهب (١١٦/٢) ، عيون الاثر (٧٠/١) ، الامالي ، للقالبي (٣٠٩/١) .
 - ٦ . المعمرون (١٩) .

ذلك ، مما يحتاج اليه المجتمع في ذلك العهد^١ .
 وذكر أن سادة نجران كانوا يتصلون به ، وكذلك ملك (هجر)^٢ . وأن
 سادات جهينة ومزينة وأسلم وخزاعة ، كانوا يسألونه الرأي والاستشارة^٣ .
 وحاجب بن زرارة بن عدس من حكام تميم ، ومن البلغاء الفصحاء في زمانه
 وممن وفد على (كسرى) من سادات تميم ، وكان له كلام معه . وكان في
 جملة من توسط عنده ليسمح لقومه أن يدخلوا الريف . فسمح لهم بذلك . وقد
 هلك قبل الإسلام . فصار ابنه (عطارد) سيد تميم . وقد أدرك عطارد الإسلام ،
 وذهب الى الرسول ، فأسلم^٤ . وكان حاجب بن زرارة يقال له ذو القوس ،
 وذلك أن تميماً أقحطوا ، فارتحل حاجب الى كسرى ، فسأله أن يأذن له ، أن
 يتزل حول بلاده . فقال : إنكم أهل غدر ! فقال : أنا ضامن . فقال : ومن
 لي بأن تفي ؟ قال أرهنتك قوسي ، فأذن لهم دخول الريف . فلما مات حاجب ،
 رحل عطارد بن حاجب الى كسرى ، يطلب قوس أبيه ، فردها عليه وكساه
 حلة . فلما وفد الى النبي عطارد ، وأسلم على يديه أهداها للنبي ، فلم يقبلها ،
 فباعها . وقال عمر : يا رسول الله لو اشتريتها فلبستها لوفود العرب وللعيد ،
 فقال : إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة . وقد ارتد عطارد
 مع من ارتد من بني تميم بعد النبي وتبع سجاح ، ثم عاد إلى الإسلام^٥ .

وكان (الأقرع بن حابس بن عقيل بن محرز بن سفيان) التميمي المجاشعي
 الدارمي من حكام تميم ، اسمه (فراس) ، وإنما قيل له الأقرع لقرع كان
 برأسه . وكان شريكاً في الجاهلية والإسلام . وفد على النبي ، وهو من المؤلفين
 قلوبهم وقد حسن إسلامه . وقد نادى النبي ، من وراء الحجرات يا محمد ، فلم

- ١ عيون الاخبار (١٠٨/١) ، (كتاب السلطان) ، (٢٤٦/١) ، (باب ذم الغنى
 ومدح الفقر) ، البخلاء للجاحظ (٢٠٨) ، (الحاجري) ، المزهر ، للسيوطي
 (٥٠١/١) ، البلدان (٣٧٤/٤) ، العقد الفريد (١٧٠/١) ، البخلاء (٢٠٨) .
- ٢ العمرون ، للسجستاني (١٨) .
- ٣ العمرون (١٥) .
- ٤ بلوغ الأرب (٣١١/١) وما بعدها ، السيرة الحلبية (١٠/١) ، الاشتقاق
 (١٤٤/١) ، الإمالي ، للقالي (٢٩٩/٢) وما بعدها .
- ٥ الإصابة (٤٧٦/٢) ، (رقم ٥٥٦٨) ، بلوغ الأرب (٣١١/١) وما بعدها ،
 الاشتقاق (١٤٥) ، الطبري (١١٥/٣) وما بعدها ، (قدوم وفد بني تميم ونزول
 سورة الحجرات) .

بجيه . فقال : والله يا محمد إن حمدي لزين ، وإن ذمسي لشين . فقال رسول الله : ذلكم الله . وفي هذا الحادث نزلت الآية : « إن الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون »^١ . وذكر انه كان مجوسياً قبل ان يسلم . وان (عيينة) والأقرع استقطعا أبا بكر أرضاً ، فقال لها عمر : انما كان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، يتألفكما على الاسلام . فأما الآن فاجهدا جهدكما ، وقطع الكتاب . وقد عاش الى زمن عثمان^٢ .

واليه تحاكم (الفرافصة) الكلبي ، وجريير بن عبدالله ، وقد نفر (الأقرع) جريير على الفرافصة بن الأحوص الكلبي^٣ .

وكان ريعة بن مخاشن من حكام تميم البارزين في أنساب قومه ، كما كان من خطبائهم وفصحائهم . وهو من (بني أسيد بن عمرو بن تميم)^٤ ، وكان يجلس على سرير من خشب في قبة من خشب ، فسمي ذا الأعواد . واليه أشار الأسود ابن يعفر بقوله :

ولقد علمتُ سوى الذين نباتني ان السيل سبيل ذا الأعواد^٥

وذكر انه كان مرجع قومه ، وعالمهم بالأنساب ، وزعم قومه انه أول من فرغت له العصا^٦ . وكان أبوه (مخاشن) حكماً أيضاً^٧ .

وكان ضمرة بن ضمرة بن جابر بن قطن بن نهشل بن دارم التميمي من حكام تميم المعروفين . وكان قومه يلجأون اليه فيمن كانوا يلجأون اليهم عند أخذ الرأي. ذكر أنه حكم فأخذ رشوة فغلر^٨ . وأنه كان من رجال بني تميم لساناً

-
- ١ الحجرات ، رقم ٤٩ ، الآية ٤ ، تفسير الطبري (٧٦/٢٦ وما بعدها) ، روح المعاني (١٢٦/٢٦) ، الاشتقاق (١٤٦) ، المحبر (١٣٤) .
 - ٢ الاصابة (٧٢/١ وما بعدها) ، رقم (٢٣١) ، بلوغ الأرب (٣١٥/١ وما بعدها) .
 - ٣ كتاب نسب تريش (٧) ، الروض الانف (٦٠/١) .
 - ٤ بلوغ الأرب (٣١٦/١) .
 - ٥ المحبر (١٣٤) .
 - ٦ بلوغ الأرب (٣١٦/١) .
 - ٧ المحبر (١٣٤) .
 - ٨ بلوغ الأرب (٣١٦/١) ، وكان اسمه : « شق بن ضمرة » ، المحبر (١٣٤) ، الامالي ، للقالبي (٢٧٩/٢) .

وبياناً . وكان اسمه شق بن ضمرة ، فسماه بعض ملوك الحيرة ضمرة^١ . والرشوة ما يعطيه الشخص الحاكم أو غيره ليحكم له ، أو يحمله على ما يريد^٢ . وقد عرف بـ (شقة)^٣ .

ومن حكمام (تميم) (الأحنف بن قيس السعدي التميمي) . واسمه (الضحاك ابن قيس) وقيل (صخر بن قيس) ، ويكنى (أبا بحر) وهو ممن أدرك النبي . وكان من العلماء اللهاة الحكماء العقلاء . وقد ضرب بحلمه المثل . قال : « رجل للأحنف بن قيس : بم سدت قومك وأنت أحنف أعور ؟ قال : بركي ما لا يعنني ، كما عنك من أمري ما لا يعنك »^٤ . وذكر أنه هو القائل : « لا تزال العرب بحجر ما لبست العائم ، وتقلدت السيف وركبت الخيل ، ولم تأخذها حمية الأوغاد . قيل : وما حمية الأوغاد ؟ قال : أن يروا اللحم ذلاً ، والتواهب ضياً »^٥ .

وكان عامر بن الظرب العدواني من حكمام قيس . وذكر أنه كان أول من قرعت له العصا . ونسبوا له حكماً وأمثلاً منها : ربّ أكلة تمنع أكلات . ورب زارع لنفسه حاصد سواه ، ومن طلب شيئاً وجده... الى أمثلة أخرى من أمثلة في الحكم والمواعظ وفي كيفية السير في هذه الحياة^٦ . وذكر أنه هو الذي جعل الدية مائة من الإبل ، وجعله (محمد بن حبيب) في طليعة (أئمة العرب)^٧ . وذكر أنه التقى بـ (حمزة بن رافع الدوسي) عند ملك من ملوك حمير ،

- ١ الاشتقاق (١٤٩) ، نوادير المخطوطات (٣٠٥) ، كتاب القاب الشعراء ومن يعرف منهم بامه .
- ٢ تاج العروس (١٥٠/١٠) ، (رشنا) .
- ٣ نوادير المخطوطات ، القاب الشعراء ، (ص ٣٠٥) .
- ٤ الاصابة (١١٠/١) ، (رقم ٤٢٩) ، الاستيعاب (١٣٥/١) ، (حاشية على الاصابة) ، الامالي ، للقالبي (٥٩/١ وما بعدها ، ٢٣١ وما بعدها ، ٢٤١ ، ٢٦٩) ، (٢٠/٢) ، ٤١ ، ١٦٧ ، ٢٢٧ وما بعدها ، ٣٠٦) ، ذيل الامالي (١٤ ، ٢٧ ، ١١٨ ، ١٨٦ ، ٢١٢ ، ٢١٥) ، نوادير المخطوطات (أسماء المقتولين من الاشراف في الجاهلية والاسلام) ، (ص ١٥٨) ، رسائل الجاحظ (٣٤٤/١) .
- ٥ رسائل الجاحظ (٣٦٢/١) ، البيان والتبيين (٨٨/٢) ، (٩٨/١) .
- ٦ بلوغ الارب (٣١٦/١) ، الاشتقاق (١٦٤/١) ، تاج العروس (٤٦١/٥) ، (قرع) .
- ٧ المجير (١٨١) .

(فقال : تساءلا حتى أسمع ما تقولان) ، فجرى بينها كلام في الحكم وفي أمور الحياة^١ .

وقد اختلف أهل الأخبار في أول من قرعت له العصا . فقال بعض منهم هو (عامر بن الظرب العدواني) ، وقال بعض آخر ، هو (قيس بن خالد بن ذي الجدين) . وهو قول ربيعة ، أو (عمرو بن حمزة) الدوسي ، وهو قول تميم ، أو (عمرو بن مالك) . وذكر ان قيساً كانوا لا يعدلون بفهم عامر بن الظرب فهماً ولا بحكمه حكماً . فلما طعن في السن ، أو بلغ ثلثمائة سنة ، أنكر من عقله شيئاً ، فقال لبنيه : انه كبرت سني وعرض لي سهو ، فإذا رأيتموني خرجت من كلامي وأخذت في غيره ، فأقرعوا لي المجن بالعصا . وقيل كانت له ابنة يقال لها خصيلة ، فقال لها اذا خولطت ، فأقرعي لي العصا . فأتني عامر بخنثي ليحكم فيه ، فلم يدر ما الحكم ، فجعل ينحر لهم ويطعمهم ويدافعهم بالقضاء ، فقالت خصيلة ما شأنك قد أتلفت مالك ؟ فخبرها انه لا يدري ما حكم الأثني ، فقالت اتبعه مباله^٢ . وذكر (محمد بن حبيب) ، انه حكم في الخنثي حكماً جرى الاسلام به^٣ . وذكر بعض آخر ان (العرب لا يكون بينها نائرة ولا عضلة في قضاء ، إلا أسندوا ذلك اليه ، ثم رضوا بما قضى فيه . فاختصم اليه في بعض ما كانوا مختلفون فيه في رجل خنثي له ما للرجل ، وله ما للمرأة . فقالوا : أنجعله رجلاً أو امرأة ، ولم يأتوه بأمر كان أعضل منه . فقال : حتى انظر في أمركم ، فوالله ما نزل بي مثل هذه منكم يا معشر العرب ، فاستأخروا عنه ، فبات ليلته ساهراً يقلب أمره وينظر في شأنه ، لا يتوجه له منه وجه . وكانت له جارية يقال لها سخيلة ترعى عليه غنمه) ، فلما رأت سهره وقلقه وقلة قراره على فراشه ، سألته عن حاله ، فقال : ويحك اختصم إليّ في ميراث خنثي فأجعله رجلاً أو امرأة . فقالت : سبحان الله ! لا أبالك اتبع القضاء المبال . اقعده ، فإن بال من حيث يبول الرجل ، فهو رجل ، وإن بال من حيث تبول المرأة ، فهي امرأة . فسرّ بهذا الجواب^٤ .

-
- ١ الامالي (٢٧٦/٢ وما بعدها) .
 - ٢ تاج العروس (٤٦١/٥) ، (قرع) .
 - ٣ المجبر (٢٣٦) .
 - ٤ الروض الانف (٨٦/١ وما بعدها) ، ابن هشام (٨٦/١) .

ومن حکام قيس : (هـريم بن قطبة بن سيّار بن عمرو) . وهو العشراء
ابن جابر بن عقيسل . واليه تنافر (عامر بن الطفيل) ، وعلقمة بن علاثة .
وسنان بن أبي حارثة بن مرة^١ .

ويذكر أهل الأخبار أيضاً أن (ذرب بن حوط بن عبدالله بن أبي حارثة
الطائي) ، كان حاكماً شهيراً في الجاهلية ، وقد حكم (عامر بن الظرب) في
الخنثى . وذكروا أن الشاعر (أدهم بن أبي الزهراء) الطائي ، وهو من الشعراء
في الإسلام ، ذكره في شعر له ، حيث قال :

متا الذي حكم الحكوم فواققت في الجاهلية سنة الإسلام^٢

وقد أدخل (ذرب) واسمه (سويد بن مسعود بن جعفر بن عبدالله بن طريف
ابن حيي) الشاعر ، في جملة من حكم في الجاهلية بحكم ، فوافق حكمه السنة^٣ .
ومن حکام العرب المعروفين وأحد المعمرين (عمرو بن حممة بن رافع الدوسي)
من الأزدي . ذكروا أنه عمّر طويلاً ، وأنه ذو الحلم الذي ضرب به العرب المثل ،
وأنه هو الذي قرعت له العصا^٤ . وذكر (ابن دريد) أنه وفسد الى النبي^٥ .
ولم يذكر أحد غيره أنه وفد عليه . بل الذي عليه الآخرون أنه مات في الجاهلية
بعد عمر طويل ، إذ ذكروا أنه كان احد المعمرين ، حتى أوصل بعضهم عمره
الى حوالى الأربعمئة سنة ، فذكر أنه عاش ثلاثمئة وتسعين سنة^٦ . وذكروا انه
عرف بـ (ذي الحلم) وأنه هو الذي ضربت به العرب المثل في قرع العصا ، لأنه
بعد أن كبر صار يذهل فاتخنوا له من يوقظة فيقرع العصا ، فيرجع اليه فهمه .
وأنه هو الذي أشار اليه (الحارث بن وعة) بقوله :

وزعمتم أن لا حلوم لنا إن العصا قرعت لذي الحلم^٧

-
- ١ المحبر (١٣٥) .
 - ٢ المحبر (٢٣٦) .
 - ٣ الاشتقاق (٢٣٢/٢) .
 - ٤ معجم الشعراء (ص ٢٠٩) .
 - ٥ الاشتقاق (٢٩٦) .
 - ٦ بلوغ الارب (٣٣١/١) .
 - ٧ بلوغ الارب (٣٣١/١ وما بعدها) .

ويذكر اهل الأخبار ان الذين يزعمون ان (عمرو بن حممة) هو الذي كان يقال له : (ذو الحلم) ، وانه هو اول من قرعت له العصا ، انما هم اهل اليمن ، وذلك تعصباً منهم اليه^١ . ويظهر من ذلك ان العصية القبلية قد لعبت دوراً في هذه القصة : قصة اول من قرعت له العصا ، فزعم القيسيون ان اول من قرعت له العصا ، هو (عامر بن الظرب العدواني) ، وزعم اهل اليمن ، انه (عمرو بن حممة) .

وقد كان له قبر معروف ، تزوره المارة ، ذكر ان (الهدم بن امرئ القيس ابن الحارث بن زيد ، أبو كلثوم بن الهدم) الذي نزل عليه النبي ، و (عتيك ابن قيس بن هيشة بن أمية بن معاوية) ، و (حاطب بن قيس بن هيشة) الذي كانت بسببه حرب حاطب ، مرّوا بقبره قادمين من الشام، فعقروا رواحلهم على قبره ، وقال كل واحد منهم شعراً في رثائه^٢ .

ونعرف حكماً آخر من حكّام (عدوان) ، عرف بـ (ذي الاصبع العدواني) وهو (حرثان بن محرث) ، أو (حرثان بن عمرو) ، أو (حرثان بن الحارث) ، أو (حرثان بن السمؤال بن محرث بن شبابة) ، الى غير ذلك من أقوال^٣ . وقد عدّه أهل الأخبار من الشعراء المعمرين ، وأعطاه (ابو حاتم السجستاني) عمراً ، جعله ثلثمائة سنة بالتمام والكمال^٤ .

وغيلان بن سلمة الثقفي ، أحد حكام قيس في الجاهلية ، وهو شريف شاعر . قالوا إنه كانت له ثلاثة ايام : يوم يحكم بين الناس ، ويوم ينشد فيه شعره ، ويوم ينظر فيه الى جماله ، وجاء الاسلام وعنده عشر نساء فخيره النبي فاختار أربعاً ، وكان ممن أسلم . وذكر انه وفد على كسرى ، فكان بينه وبين غيلان كلام أعجبه ، فأكرمه وقدمه وسهل تجارته وتجارة من كان معه . وكان فيهم

-
- ١ بلوغ الأرب (٣٣٢/١) .
 - ٢ الامالي ، للقالبي (١٤٣/٢) .
 - ٣ بلوغ الأرب (٣٣٥/١) وما بعدها ، الاشتقاق (١٦٣/٢) ، « حرثان بن محرث بن الحارث بن شبابة » ، نوادر المخطوطات ، ألقاب الشعراء (٣٠٧) ، « شبابة » ، شرح المفضليات (٣١٢) ، الخزانة (٤٠٨/١) .
 - ٤ بلوغ الأرب (٣٣٥/١) ، الامالي ، للقالبي (١٢٩/١ ، ٢٥٥) ، (٢٢٠/٢) ، الاغانى (٩/٣) .

أبو سفيان في بعض الروايات ، وأرسل معه من بني له أظماً بالطائف^١ . وكان غنياً صاحب تجارة . وقيل انه أحد من نزل فيه : « على رجل من القريتين عظيم » .

وذكر عنه أن (بني عامر) أغاروا على ثقيف بالطائف ، فاستنجدت ثقيف ببني نصر بن معاوية ، وكانوا حلفاءهم ، فلم ينجدوهم ، فخرجت ثقيف الى بني عامر وعليها (غيلان) ، فقاتلت (بني عامر) ، وانتصرت عليهم وخلد (غيلان) هذا القتال في شعر روه له^٢ .

واشير الى اسم قاض آخر عرف واشتهر في الجاهلية ، اسمه (حذار) ، وهو (ربيعة بن حذار) الأسدي من (بني أسد بن خزيمه) . وقد نعت به (قاضي العرب)^٣ . وكان حكاماً من حكام (بني أسد) ، واليه مرجعهم في امورهم ومشورتهم . واليه نافر (خالد بن مالك بن تميم النهشلي) (القعقاع بن معبد التميمي) ، فنفر القعقاع^٤ . وله ولد اسمه : (سويد بن ربيعة بن حذار) كان حاكماً كذلك^٥ .

ومن حكام (طيء) (ابن صعتره الطائي) . وكان من الحكام الكهان^٦ . ومن اشتهر بالقضاء بين الناس من (إياد) : (وكيع بن سلمة بن زهر بن إياد) ، وهو صاحب الصرح بمزورة مكة وقد أكثروا فيه فقالوا كان كاهناً ، وقالوا كان صديقاً من الصديقين . وذكروا له أقوالاً ووصية لقومه من إياد ، جاء فيها : (اسمعوا وصيتي : الكلام كلمتان . والأمر بعد البيان . من رشد فاتبعوه ومن غوى فارقضوه ، وكل شاة معلقة برجلها) ، فكان اول من قال هذه الكلمة فذهبت مثلاً^٧ .

وقد ذكر عنه ، أنه كان ولي أمر البيت بعد جرهم ، فبني صرحاً بأسفل

-
- ١ الاصابة (١٨٦/٣ وما بعدها) ، (رقم ٦٩٢٦) ، الاستيعاب (١٨٦/٣) ، حاشية على الاصابة) ، بلوغ الارب (٣١٩/١) ، المحبر (١٣٥) ، البخلاء (١٨٦ ، ٣٩٣) ، ابن سعد (٣٧١/٥) ، الاغانى (٤٨/١٢ وما بعدها) ، اللالي (٤٧٨) .
 - ٢ بلوغ الارب (٣٢١/١) .
 - ٣ اللسان (١٧٧/٤) .
 - ٤ بلوغ الارب (٣٢٩/١) ، الاشتقاق (١٤٥) .
 - ٥ المحبر (١٣٤) .
 - ٦ تاج العروس (٢٢٦/٦) ، (لطف) .
 - ٧ المحبر (١٣٦) ، بلوغ الارب (٢٦٠/٢ وما بعدها) .

مكة وجعل فيه أمة يقال لها (حزورة) وبها سميت حزورة مكة وجعل في الصرح سلباً ، فكان يرقاه ، ويزعم أنه يناجي ربه ، ونسبوا له أموراً كثيرة . ومن كلامه على ما يزعمه أهل الأخبار (مرضعة وفاطمة ، ووادعة وقاصمة ، والقطيعة والفتجية ، وصلة الرحم وحسن الكلم) ، وقوله : « زعم ربكم ليجزين بالخير ثواباً ، وبالشر عقاباً ، إن من في الأرض عبيد لمن في السماء . هلكت جرهم وربلت لإياد، وكذلك الصلاح والفساد » . وذكر انه لما مات ، نعي على الجبال^١ . ومن حكمام اياد : قس بن ساعدة الايادي الشهير^٢ . وذكر أنه أول من قال : (أما بعد)^٣ ، وسأتكلم عنه في أثناء كلامي على الخطباء البلغاء .

ومن حكمام (كنانة) (صفوان بن أمية) ، و (سلمى بن نوفل الكناني) ، وكان من المعاصرين لـ (عامر بن الظرب العدواني)^٤ . وجعل (صفوان بن أمية بن محرت الكناني) في عداد من حرّم الخمر في الجاهلية تكراً وصيانة لأنفسهم . ونسبوا له شعراً في سبب تركه لها^٥ .

ومن حكمام (كنانة) : (يعمر بن عوف الشداخ الكناني) ، وكان خبيراً بالأنساب وبالأحساب والأخبار وحكماً من حكمام كنانة . وهو الذي شدخ دماء خزاعة^٦ . وكانت قريش قاتلت خزاعة وأرادت اخراج خزاعة من مكة ، فتراضى الفريقان بيعمر . فحكم بينهم بشدخ الدماء بين قريش وخزاعة ، وعلى ألا يخرج خزاعة من مكة^٧ . وورد في رواية اخرى ، انه حكم ان كل دم اصاب قريش من خزاعة موضوع ، وكل ما اصاب خزاعة من قريش ففيه الدية ، وان قصياً أولى بالكعبة وأمر مكة من خزاعة^٨ .

ومن حكمام (كنانة) (القلمس الكناني) . وكان من نساء الشهور ، كان يقف عند (جمرة العقبة) ، ثم يعلن حكمه بنسب الشهور ، كأن يحلّ أحد الصفرين ويحرم صفر المؤخرة ، وكذلك في الرجيين ، يعني رجياً وشعبان . فهو

-
- ١ بلوغ الارب (٢٦٠/٢ وما بعدها) .
 - ٢ المعبر (١٣٦) .
 - ٣ صبح الاعشى (٤٣٣/١) .
 - ٤ بلوغ الارب (٣٣٠/١) ، (سلمى بن نوفل بن معاوية) ، المعبر (١٣٣) .
 - ٥ الامالي للقالبي (٢٠٤/١) ، المعبر (١٣٣ ، ٢٣٧) .
 - ٦ بلوغ الارب (٣٣٠/١) .
 - ٧ المعبر (١٣٣ وما بعدها) .
 - ٨ ابن هشام (٧٩ وما بعدها) ، المعبر (١٣٤ حاشية) .

من الحكام ومن النسأة^١ . قال (محمد بن حبيب) : « نسأة الشهور من كنانة وهم القلامسة ، واحدهم قلمس ، وكانوا فقهاء العرب والمفتين لهم في دينهم »^٢ .

وكان عبد المطلب من حكام قريش ، وكان يقال له (القيّاص) لجوده ، و (مطعم طير السماء) ، لأنه كان يرفع من مائدته للطير والوحوش في رؤوس الجبال ، وكان ممن حرم الخمر على نفسه في الجاهلية . وكان يأمر بترك الظلم والبغي ، ويحث قومه على مكارم الأخلاق ، وينهاهم عن ذنبيات الأمور . وتؤثر عنه سنن جاء القرآن بأكثرها وجاءت السنة بها ، منها الوفاء بالنذر ، والمنع من نكاح المحارم ، وقطع يد السارق ، والنهي عن قتل المؤودة ، وتحريم الخمر والزنا وأن لا يطوف بالبيت عريان^٣ .

وقد روت كتب الأدب والأخبار بعض الأحكام التي حكم بها حكام العرب ، فصارت سنة للناس نهجوا عليها ، منها : قطع يد السارق ، وقد زعموا ان أول من سنّ ذلك هو (الوليد بن المغيرة) أو (عبد المطلب) ، فقطع رسول الله في الاسلام^٤ . والقسامة وقد حكم بها (الوليد بن المغيرة) كذلك و (تحريم الخمر) وقد حكم بهذا التحريم جملة حكام ، منهم (الوليد بن المغيرة) و عبد المطلب^٥ ، و (المنع من نكاح المحارم) ، و (النهي عن قتل المؤودة) وتحريم الزنا ، وأن لا يطوف إنسان بالبيت عريان ، وتنسب هذه الأحكام الى عبد المطلب^٦ .

ولا بد ان يكون الوليد بن المغيرة من الرجال المبجلين المشهورين في ايامه بسداد الرأي ، ولهذا اكتسب إجلال الجميع له ونال تقدير الناس ، حتى قيل : ان الناس كانوا يقولون في الجاهلية : لا وثوبي الوليد الخلق منها والجديد^٧ . واليه تحاكم (بنو عبد مناف) في مقتل (عمرو بن علقمة بن عبد المطلب) ، حيث أتهموا (خدّاش بن عبدالله بن أبي قيس بن عبد ودّ بن نصر بن مالك بن حسل)

-
- ١ بلوغ الارب (١/٣٣٥) ، تاج العروس (٤/٢٢٢) ، (القلمس) .
 - ٢ المحبر (١٥٦ وما بعدها) .
 - ٣ بلوغ الارب (١/٣٢٣ وما بعدها) .
 - ٤ المعارف (ص ٢٤٠) . Ency. IV, p. 173.
 - ٥ المعارف (ص ٢٤٠) ، بلوغ الارب (١/٣٢٣ وما بعدها) .
 - ٦ بلوغ الارب (١/٣٢٣ وما بعدها) .
 - ٧ المعارف (ص ٢٤٠) .

بقتله . وكان (عمرو بن علقمة) أجيراً لخدّاش بن عبد الله ، خرج معه الى الشام ، ففقد خدّاش رجلاً ، فضرب عمراً بعضاً ، فقضى عليه . فتحاكم (بنو عبد مناف) فيه الى الوليد بن المغيرة ، فقضى ان يحلف خمسون رجلاً من بني عامر بن لؤي عند البيت : ما قتله خدّاش ، فحلفوا ، إلا حويطب بن عبد العزى . فإن أمه افتدت يمينه ، فيقال إن من حلف هلك ، قبل ان يحول عليه الحول^١ . وقد تحدّثت عن هذه القصة في أثناء كلامي على «القسامة» . وذكر انه عرف بين قومه بـ (العدل)^٢ .

وذكر ان (عامر الضحيان بن سعد بن الخزرج بن النمر بن قاسط) ، كان يجلس للناس في الضحى ، فيقضي بين المتخاصمين ، فسمي الضحيان^٣ . وكان سيد قومه في الجاهلية وصاحب مرباعهم^٤ . وكانت ربيعة تغزو المغازي وهو في منزله ، فتبعث له نصيبه مما تصيبه ولنسائه حصّة ، إعظماً له^٥ .

ومن حكم (مالك بن جبير العامري) قوله : « على الخبير سقطت »^٦ . وهو مثل اشتهر وعرف بين العرب ، ولا زال الناس يتمثلون به .

وكان (نقييل بن عبد العزيز) من حكام قريش^٧ . واليه تنافر (عبد المطلب) و (حرب بن أمية) ، فنفر عبد المطلب على حرب^٨ . وأمّه حبشية^٩ .

وقد ذكر (أبو حنيفة الدينوري) اسم رجل من أهل الجاهلية ، قال عنه إنه كان فقيه العرب في الجاهلية ، وإنه كان من عدوان أو من إباد . قدم في قوم معتمراً او حاجاً ، فلما كان على مرحلتين من مكة قال لقومه وهم في نحر الظهيرة من أتى الى مكة غداً في مثل هذا الوقت كان له أجر عمرتين فصكّوا الإبل صكة شديدة حتى أتوا مكة من الغد في ذلك الوقت^{١٠} .

- ١ الزبيري ، نسب قريش (٤٢٤ وما بعدها) .
- ٢ المحبر (١٣٢) .
- ٣ المحبر (١٣٥) ، الاشتقاق (٢٠٢/٢) .
- ٤ الاشتقاق (٢٠٢/٢) .
- ٥ نواذر المخطوطات ، أسماء المقتالين (١٢٢) .
- ٦ اللسان (٣١٦/٧) ، (سقط) ، بلوغ الارب (٢٣١/١) .
- ٧ الزبيري ، كتاب نسب قريش (٣٤٧) .
- ٨ المحبر (١٧٣ وما بعدها) .
- ٩ المحبر (٣٠٦) .
- ١٠ الروض الانف (٩٢/١) .

فالرجل المذكور ان صحت رواية (الدينوري) عنه ، فقيه من الفقهاء وحاكم كان بين الناس . ومعنى هذا وجود الفقه عند الجاهليين بالمعنى المفهوم من الكلمة في الإسلام .

وأكثر من ذكرت ، هم ممن أدركوا الاسلام ، وسمعوا بنجر الرسول . وقد زعم أن بعضهم عُمر عدة مئات من السنين . ويظهر ان ذاكرة اهل الأخبار لم تع من اختيار الحكام الذين عاشوا قبل الاسلام بزمن طويل ، فاقصر علمها على هؤلاء وأمثالهم ممن عاش في الفترة الملاصقة للإسلام .

وقد نسب أهل الأخبار الى الحكام المذكورين علم بأنساب الناس وأحسابهم ، كما نسبوا لهم الفصاحة والبلاغة والبيان . وكلها من مستلزمات ومن ضروريات الحاكم في ذلك الوقت . كان من واجبه العلم بأنساب الناس وأحسابهم ، لأن المناقرات والمفاخرات ، هي من اهم المحاكمات في ذلك الوقت . ولكي يكون حكم الحاكم فيها صحيحاً دقيقاً كان لا بد له من الوقوف على أحوال الناس وعلى مآثرهم ومفاسخهم في ذلك الوقت . وكان عليه أن يكون فصيحاً بليغاً ، لأن الناس كانوا يقيمون وزناً للكلام آنذاك ، ومن يحسن الاختيار في الكلام، ويحسن صياغة الكلم ، يكون ذا أثر فعال في نفوس المستمعين وفي اصدار الأحكام .

ويتبين من دراسة ما ينسب الى اولئك الحكام من أحكام (فريش) أي (مكة) ، وكذلك حكام أهل المدن . كانوا حكماً بالمعنى المفهوم من (الحاكم) ، فأحكامهم هي أحكام قانونية ، مقتبسة من منطق العدالة والحق . وهي تشريع مدني ينسجم مع التشريع المدني للأمم المتحضرة . وسبب ذلك على ما يظهر هو ان البيئة التي عاش فيها هؤلاء الحكام ، هي بيئة حضرية ، وقد كانوا أنفسهم من الحضرة ، ولكثير منهم وقوف على أحوال الأمم الأخرى ، ولهم علم بالكتب وبيعض اللغات الأعجمية وبالديانات والآراء ، وفي جملتها القوانين، فتأثروا أو تأثر بعضهم بتلك المؤثرات .

وقد روت كتب الأدب والأخبار بعض الأحكام التي حكم بها حكام العرب ، فصارت سنة للناس نهجوا عليها ، منها . قطع يد السارق ، وقد زعموا ان اول من سن ذلك هر (الوليد بن المغيرة) او (عبد المطلب) ، فقطع رسول الله

في الاسلام^١ . والتسامية وقد حكم بها (الوليد بن المغيرة) كذلك^٢ ، و (تحريم
 الخمر) وقد حكم بهذا التحريم جملة حكام ، منهم (الوليد بن المغيرة) و(عبد
 المطلب) ، و (المنع من نكاح المحارم) ، و(النهي عن قتل المؤودة) ، و(تحريم
 الزنا ، وان لا يطوف انسان بالبيت عريان ، وتنسب هذه الأحكام الى عبد المطلب^٣ .
 وذكر اهل الأخبار ان أول من ورث البنات في الجاهلية ، فأعطى البنت سهماً
 والابن سهمين (ذو المجاهد الشكري)^٤ .

وأنا إذ أذكر الأحكام التي حكمها حكام الجاهلية ، فاتبعنا عندهم ، لا أقصد
 انها صارت احكاماً عامة ، مشت بين جميع العرب ، فكلام مثل هذا ، هو كلام
 مغلوط ، لا يمكن ان يقال ، على الرغم من التعميم الذي يذكره اهل الأخبار ،
 مثل قولهم (وكانوا يقطعون يد السارق اليماني ويصلبون قاطع الطريق)^٥ . وقولهم
 (وكانوا يقتلون من الجنابة)^٦ ، وأمثال ذلك . فقد عودنا اهل الأخبار على
 هذا التعميم ، الذي أخذوه من أفواه الرواة دون نقد ولا تمحيص . وآية ذلك
 انهم يعوّدون فيناقضون أنفسهم وما قالوه في مواضع اخرى ، مما يدل على انهم
 نسوا ما قالوه سابقاً ، ولم يفطنوا الى هذا التناقض ، ولم يحاولوا نقد الروايات .
 ولهذا فحكمنا في هذه الأمور ، هو ان الأحكام المذكورة هي رأي واجتهاد ، قد
 يتبعه بعض وقد يخالفه بعض آخر ، يكون اتباعه في الموضع الذي عاش فيه الحاكم .
 فأحكامهم لهذا أحكام محلية ، قد تصير عرفاً ، اذا انتزعت من صميم الواقع ومن
 عقلية المحيط .

القضاء بعكاظ :

وكانت سوق عكاظ مجتمعاً للتقاضي في الأمور المهمة عند الجاهليين . حتى
 الشعر كانوا يتقاضون فيه ، يعرض شاعر شعره على الحكم ، ويعرض شاعر آخر

-
- ١ المعارف (ص ٢٤٠) .
 - ٢ المعارف (ص ٢٤٠) ، بلوغ الارب (١/٣٢٣ وما بعدها) ، المعبر (٣٢٧) .
 - ٣ بلوغ الارب (١/٣٢٣ وما بعدها) .
 - ٤ المعبر (٣٢٤) .
 - ٥ المعبر (٣٢٧) .
 - ٦ المعبر (٣١٩) .

منافس له شعره عليه ، ثم يسمعان رأي الحكم في أيهما أشعر . وذكر ان القضاء بعكاظ كان لبني تميم . وقد جمعت تميم الموسم الى ذلك . وكان ذلك يكون في أفخاذها كلها . ويكون الرجال يلبان هذا من الأمرين جميعاً ، عكاظ على حدة والموسم على حدة . فكان من اجتمع له الموسم والقضاء (سعد بن زيد مناة بن تميم) ، ثم تولى ذلك (حنظلة بن زيد بن مناة) ، ثم تولاه (ذؤيب بن كعب بن عمرو بن تميم) ، ثم (مازن بن مالك بن عمرو بن تميم) ، ثم (ثعلبة بن يربوع بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة) ، ثم (معاوية بن شريف ابن جروة بن أسيد بن عمرو بن تميم) ، ثم (الأصبط بن قريع بن عوف بن كعب بن سعد بن زيد مناة) ، ثم (صلصل بن أوس بن مخاشن بن معاوية بن شريف بن جروة بن اسيد) ، ثم (سفيان بن مجاشع بن دارم بن مالك بن حنظلة) . فكان سفيان آخر تميمي اجتمع له الموسم والقضاء بعكاظ . فات سفيان ، فافتقر الأمر ، فلم يجتمع الموسم والقضاء لأحد منهم حتى جاء الاسلام . فكان (محمد ابن سفيان بن مجاشع) يقضي بعكاظ . فصار ميراثاً لهم . فكان آخر من قضى بينهم الذي وصل الى الاسلام (الأقرع بن حابس بن عقيل بن محمد بن سفيان) . وأجاز بالموسم بعد (صلصل بن أوس) ، (العلاء بن شهاب بن لأي) من بني (عؤافة بن سعد بن زيد مناة) . فكان آخر من أفاض بهم (كرب ابن صفوان بن جناب بن شجنة بن عطارد بن عوف بن كعب بن سعد بن زيد مناة)^١ . وله يقول أوس بن مغراء القريني :

ولا يرمون في التعريف موقفهم حتى يقال : أجزوا آل صفوانا^٢

ويتبين مما تقدم ، ان القضاء بعكاظ كان حقاً من حقوق (تميم) لا ينازعهم في ذلك منازع . اذا هلك قاض اخذ مكانه ابنه او رجل آخر من الأسرة التي اختصت بالقضاء بين الناس ، والتي كان لها امر (الحكومة) ، فنحن هنا إذن امام اناس تخصصوا بأمور القضاء بين الوافدين الى عكاظ ، ممن كان عندهم امر معضل ، ثم يريدون حله وفضه . ولا يد لثل هذا الحاكم من ان يكون محترم الجانب ، مهاب المكاة ، واقفاً على الأحساب والأنساب واحوال الناس وعلى الأعراف حتى يحترم قراره ويطاع .

١ و« صفوان بن الحارث » ، ابن هشام (٧٧) .

٢ المصبر (١٨١ وما بعدها) .

ولا بد وان يكون لتميم نفوذ في هذه الأرضين، اكسبها حق الحكومة بعكاظ ،
ولا بد ان يكون نفوذ بمكة وعند قريش ، جعل لها الموسم . فرياسة الموسم، من
الرئاسات الكبيرة ذات الشأن عند قريش ومن هم في جوارهم، ولا يعقل تسليمها
لتميم لو لم يكن لها نفوذ سابق بمكة وصلات شديدة بقريش . صلوات تتجلى
بالتصاهر الموجود بين قريش وتميم . ومن يدري فلعل تميماً كانوا بمكة، ثم ارتحلوا
عنها الى مواضع اخرى ؟

ولا استبعد احتمال جلوس الحكام في الأسواق الأخرى للحكم بين الناس فيما يقع
بينهم من خلاف ، في امور السوق من بيع وشراء واختلاف على سلع ، او من
تنافر او من تخاصم وتنازع . فهذه الأسواق هي مواسم يلتقي فيها من يتعامل بها
من الناس ، فيجدون فيها فرصة لحل ما بينهم من خلاف ، فيلجأون الى من
يكون في السوق من الحكام ، للحكم بينهم . وقد يتولى الفصل في الخصومات
الناشئة عن التعامل والتبايع حكّام السوق، وهم الذين يتحكمون في السوق، ويشرفون
عليها ويتقولون جبايتها والمحافظة على أرواح من يحضرها من الناس .

وقد تقع مظالم في هذه الأسواق وفي غيرها ، فعلى الحكام اخذها من الظالم
وإرجاع الظلامة الى من وقعت عليه . والظلامة ما تطلبه عند الظالم^١ . ويطالب
المظلوم بظلامته مطالبة اهل الثأر بثأرهم ، ويعدون الظلم نقصاً يلحق بمن وقع
الظلم عليه . وإذا لم ينصف لجأ الى اهله وابناء عشيرته لنصرتهم ومعاونته على اخذ
حقه من المظالم . فكانت الأسواق من المجتمعات المناسبة للنظر في المظالم .

١ تاج العروس (٢٨٤/٨) .